مجله علمی بین المللی سلام
Salam International Academic Journal
Journal Homepage https//journal.salam.edu.af
سال یازدهم، شماره ۱۹، بهار ۱۴۰۵هـ ش

ISSN 3078-9575 (Print)
ISSN 3078-9583 (Online)
تاریخ نشر ۱۴۰۵/۰۶/۰۹
تعداد صفحات ۲۰
از صفحه ۴۲۱ تا ۴۴۱

الشقاق و أثره في التفريق بين الزوجين، دراسة مقارنة بين الشريعة و القوانين المعاصرة

مجاهد ابراهيمی[۱]، الدكتور سيد نعيم احمدي[۲]، فضل الرحمن حقيار[۳]

DOI: 10.64104/V11.Issue19.No15.Spring.2026

الملخص

يتناول هذا البحث، الشقاق بين الزوجين وأثره في التفريق بينهما، ويتركز موضوعه في بيان الحكم الشرعي للتفريق بسبب الشقاق، والضوابط التي ينتقل بها النزاع من مرحلة الإصلاح إلى مرحلة التفريق، مع التركيز على مدى سلطة الحكمين في التفريق بين الزوجين، ومحل الخلاف الفقهي في ذلك وأثره في الأحكام القضائية المعاصرة، ويهدف البحث إلى بيان مفهوم الشقاق وأسبابه وصوره وآثاره، وموقف الشريعة الإسلامية من معالجته، ولا سيما التحكيم الأسري، مع دراسة أقوال الفقهاء وأدلتهم ومقارنتها ببعض قوانين الأحوال الشخصية المعاصرة، واعتمد البحث على المناهج الوصفي والتحليلي والمقارن، وتوصل إلى أن الإصلاح هو الأصل في معالجة الشقاق، وأن التفريق لا يُصار إليه إلا عند تعذر استمرار الحياة الزوجية بالمعروف واستنفاد وسائل الإصلاح، كما تبين اختلاف الفقهاء في مدى استقلال الحكمين بسلطة التفريق، وانعكاس هذا الاختلاف على بعض التشريعات والإجراءات القضائية المعاصرة، ويوصي البحث بتطوير آليات الإصلاح والتحكيم الأسري، وتأهيل الحكمين، وتعزيز دور القضاء في تسوية المنازعات الزوجية بما يحقق مقاصد الشريعة في حفظ الأسرة ورفع الضرر وتحقيق الاستقرار الأسري.

الكلمات المفتاحية: التحكيم الأسري، التفريق بين الزوجين، الشريعة الإسلامية، الشقاق، النشوز، النوازل المعاصرة، قوانين الأحوال الشخصية.

[۱]. الأستاذ المشارك بقسم الفقه والقانون، كلية الشريعة، جامعة البيروني، كابيسا– أفغانستان. Ibrahimimujahid10@gmail.com
[۲]. الأستاذ المشارك بقسم التربية الإسلامية، كلية الشريعة والعلوم الإسلامية، جامعة بنجشير- أفغانستان. Sayednaimahmadi55@gmail.com
[۳]. الأستاذ المشارك بقسم الفقه والقانون، كلية الشريعة، جامعة البيروني، كابيسا – أفغانستان. Fazelramanhaqyar@gmail.com

The use of the journal's articles is permitted provided that the author's name and the source are properly cited.
استفاده از مقالات مجله با ذکر نام و مصدر مجاز می باشد

المقدمة

الحمد لله الذي جعل الزواج ميثاقاً غليظاً، وأقامه على المودة والرحمة، وشرع من الأحكام ما يحفظ الأسرة ويصون استقرارها، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ الذي أرشد إلى حسن العشرة، وحث على الإصلاح بين الزوجين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

تُعد الأسرة أساس المجتمع، ويقوم استقرارها على تحقيق المودة والرحمة بين الزوجين، إلا أن الحياة الزوجية قد تعترضها خلافات تتفاوت في حدتها، وقد تتطور إلى شقاق يهدد بقاء الأسرة واستمرارها، ومن هنا أولت الشريعة الإسلامية عناية خاصة بمعالجة الشقاق، فشرعت وسائل متعددة للإصلاح، تبدأ بالوعظ والنصح، ثم التحكيم بين الزوجين، وتنتهي بالتفريق عند تعذر استمرار الحياة الزوجية.

وقد نظم الفقه الإسلامي أحكام الشقاق وأثره في التفريق بين الزوجين تنظيماً دقيقاً، كما تناولت قوانين الأحوال الشخصية في عدد من الدول الإسلامية هذه الأحكام، مع اختلافها في بعض الإجراءات والضوابط القضائية، وفي ظل التطورات الاجتماعية والتقنية المعاصرة، ظهرت صور جديدة للنزاعات الأسرية، مما يقتضي دراسة هذا الموضوع في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية ومقارنتها بما أخذت به القوانين المعاصرة.

ومن هنا تأتي أهمية هذا البحث الموسوم بـ «الشقاق وأثره في التفريق بين الزوجين، دراسة مقارنة بين الشريعة والقوانين المعاصرة»، إذ يهدف إلى بيان مفهوم الشقاق، وأسبابه، وأثره في التفريق بين الزوجين، مع إجراء دراسة مقارنة بين أحكام الشريعة الإسلامية وبعض قوانين الأحوال الشخصية المعاصرة، وصولاً إلى بيان أوجه الاتفاق والاختلاف، وإبراز الحلول التي تحقق مقاصد الشريعة في حفظ الأسرة واستقرارها.

أهمية البحث

تنبع أهمية هذا البحث من أهمية الأسرة بوصفها اللبنة الأساسية في بناء المجتمع، ومن تزايد حالات الشقاق بين الزوجين وما يترتب عليها من آثار سلبية تهدد استقرار الأسرة وتماسكها، كما تكمن أهميته في بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بالشقاق وأثره في التفريق بين الزوجين، وإبراز منهج الشريعة الإسلامية في معالجة النزاعات الأسرية، مع مقارنتها بما أخذت به قوانين الأحوال الشخصية المعاصرة، وبيان مدى توافقها مع مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ الأسرة وصيانة كيانها.

مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في تزايد حالات الشقاق بين الزوجين في العصر الحاضر، وما يترتب عليها من كثرة دعاوى التفريق أمام المحاكم، مع اختلاف اجتهادات الفقهاء في بعض الأحكام المتعلقة بالشقاق وآثاره، وتباين مواقف قوانين الأحوال الشخصية المعاصرة في تنظيم أحكام التفريق بسببه،كما تبرز الإشكالية في مدى توافق هذه القوانين مع أحكام الشريعة الإسلامية، ولا سيما في ظل ظهور صور معاصرة للنزاعات الأسرية، كالإساءة الرقمية والخلافات الناشئة عن وسائل التواصل الاجتماعي، مما يستدعي دراسة فقهية وقانونية مقارنة لهذه المسائل.

أسئلة البحث

يسعى هذا البحث إلى الإجابة عن الأسئلة الآتية:

أ- ما مفهوم الشقاق بين الزوجين، وما أسبابه في الفقه الإسلامي؟

ب-ما أثر الشقاق في التفريق بين الزوجين في الشريعة الإسلامية؟

ج-كيف عالجت الشريعة الإسلامية وقوانين الأحوال الشخصية المعاصرة الشقاق والتفريق بين الزوجين؟

د- ما أثر النوازل المعاصرة في قضايا الشقاق والتفريق بين الزوجين؟

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى:

١. بيان مفهوم الشقاق بين الزوجين وأحكامه في الفقه الإسلامي.
٢. تأصيل مشروعية التفريق بسبب الشقاق وبيان أدلته الشرعية.
٣. دراسة آراء الفقهاء في أحكام التفريق للشقاق ومقارنتها وبيان الراجح منها.
٤. بيان الأحكام الشرعية للنوازل المستجدة المتعلقة بالشقاق والتفريق في الواقع المعاصر.

الدراسات السابقة

تناولت الدراسات الفقهية والقانونية موضوع الشقاق بين الزوجين وما يترتب عليه من إجراءات الإصلاح والتحكيم والتفريق من زوايا متعددة، إلا أن هذه الدراسات تفاوتت في مدى عنايتها بالتأصيل الفقهي المقارن، وفي مدى تناولها للتنظيم القانوني للتفريق بسبب الشقاق، ولا سيما في التشريع الأفغاني، ويمكن عرض أبرز ما له صلة مباشرة بموضوع الدراسة الحالية على النحو الآتي:

أولاً: دراسة الإمام الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: يُعد كتاب شرح معاني الآثار للإمام أبي جعفر الطحاوي من المصادر المهمة في الفقه الحنفي، إذ جمع فيه الآثار الفقهية، وناقش أدلة المختلفين، وبيّن وجوه الاستدلال والترجيح بينها، وتظهر صلته بموضوع الدراسة الحالية في تناوله للأدلة المتعلقة بأحكام النكاح والفرقة، ومنهج الطحاوي في الترجيح بين الأقوال الفقهية،([1]) ويتصل الكتاب بموضوع الدراسة من خلال تناوله لأحكام النكاح والطلاق، وبيانه لمنهج الطحاوي في الاستدلال والترجيح الفقهي، وتختلف الدراسة الحالية عنه في أنها تتناول الشقاق وأثره في التفريق بين الزوجين دراسةً فقهية مقارنة وقانونية تطبيقية، مع التركيز على التشريع الأفغاني ومقارنته بالفقه الإسلامي وبعض قوانين الأحوال الشخصية العربية.

ثانياً: دراسة الإمام الكاساني في «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»: تناول الإمام الكاساني أحكام الشقاق وبعث الحكمين، وبيّن موقف الحنفية من حدود سلطتهما في الإصلاح والتفريق، مقرراً أن الحكمين لا يملكان التفريق بمجرد بعثهما، إلا إذا

[1]- الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج ٣، ص ٢٦٩-٢٧٠.

ثبتت لهما ولاية أو وكالة معتبرة، وتفيد معالجته في تأصيل موقف المذهب الحنفي من سلطة الحكمين، وهو ما تستفيد منه الدراسة الحالية في المقارنة مع التشريع الأفغاني (١) ، وتختلف الدراسة الحالية عن معالجة الكاساني في أنها لا تقتصر على التأصيل الفقهي، بل تدرس الشقاق وأثره في التفريق، وسلطة الحكمين والقاضي، مع تحليل التشريع الأفغاني ومقارنته ببعض التشريعات العربية.

ثالثاً: دراسة الإمام السرخسي في «المبسوط»: تناول الإمام السرخسي مسألة الحكمين عند النزاع بين الزوجين، وبيّن طبيعة عملهما وحدود ولايتهما، موضحاً أن التفريق لا يملكانه استقلالاً إلا بتوكيل معتبر، وتفيد معالجته في بيان موقف الحنفية من سلطة الحكمين في إيقاع الفرقة، (٢) وتختلف الدراسة الحالية عن السرخسي في أنها لا تقتصر على التأصيل الفقهي، بل تقارن بين الحكم الفقهي والتشريع الأفغاني وبعض القوانين العربية، مع تحليل سلطة الحكمين والمحكمة في التفريق.

رابعاً: دراسة ابن رشد في «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»: يُعد بداية المجتهد ونهاية المقتصد من أبرز كتب الفقه المقارن، وقد تناول ابن رشد فيه بعث الحكمين عند الشقاق، وبيّن اختلاف الفقهاء في سلطتهما، فالمالكية يجيزون لهما التفريق دون توكيل، بينما يرى الإمام أبوحنيفة وأصحابه والشافعي رحمهم الله عدم جوازه إلا بتوكيل معتبر،(٣) وتفيد معالجة ابن رشد في المقارنة بين المذاهب حول سلطة الحكمين، بينما تتميز الدراسة الحالية بربط التأصيل الفقهي المقارن بالتحليل القانوني للتشريع الأفغاني.

خامساً: دراسة ابن قدامة في «المغني»: تناول ابن قدامة الشقاق بين الزوجين، وبيّن مشروعية بعث الحكمين وسلطتهما، ناقلاً عن الإمام أحمد روايتين: إحداهما أنهما وكيلان لا يملكان التفريق إلا بإذن الزوجين، والأخرى أنهما حاكمان يملكان الجمع والتفريق، كما ذكر شروطهما، مما يفيد الدراسة الحالية في بيان الاتجاهات الفقهية في سلطة الحكمين عند تعذر الإصلاح،(٤) غير أن معالجة ابن قدامة تظل ضمن الإطار الفقهي الحنبلي المقارن، ولا تتناول التنظيم القانوني الأفغاني ولا مدى توافقه مع هذه الاتجاهات الفقهية، وهو ما تسعى الدراسة الحالية إلى معالجته.

سادساً: دراسة يوسف القرضاوي في «فقه الأسرة المسلمة»: تناول القرضاوي في فقه الأسرة المسلمة وسائل معالجة الخلافات الزوجية، مؤكداً أولوية الإصلاح والمحافظة على الأسرة، وأن التفريق لا يُلجأ إليه إلا عند تعذر استمرار الحياة الزوجية بصورة تحقق مقاصد الزواج،(٥) وتختلف الدراسة الحالية عن القرضاوي في أنها تدرس الشقاق وإجراءاته وسلطة الحكمين والقاضي في التفريق، مع تحليل التشريع الأفغاني ومقارنته بالفقه الإسلامي وبعض القوانين العربية.

سابعاً: الدراسات المتعلقة بأحكام التفريق بسبب الشقاق في الفقه المقارن: تناولت الموسوعة الفقهية الكويتية أحكام التحكيم عند الشقاق، وبيّنت اختلاف الفقهاء في طبيعة الحكمين وسلطتهما، مما يفيد في تحديد الاتجاهات الفقهية في هذه

١- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٢، ص٣٣٣.

٢- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٣م، ج٢١، باب الحكمين.

٣- ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٢، ص٤٧٤ وما بعدها في موضع بحث بعث الحكمين.

٤- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، بيروت: دار الفكر، ١٩٨٤م، ج٧، ص٣٢٠؛ و ج٨، ص١٦٧ في شروط الحكمين وأحكامهما.

٥- القرضاوي، يوسف، فقه الأسرة المسلمة، ج١، ص ٢٨٦–٢٩٠

المسألة، غير أنها معالجة موسوعية لا تتناول التشريع الأفغاني أو تطبيقاته المعاصرة.

يتضح أن الفقهاء والباحثين تناولوا الشقاق والحكمين من جوانب فقهية متعددة، إلا أن هذه الدراسات لم تجمع في حدود اطلاع الباحث ـبين التأصيل الفقهي المقارن، وتحليل سلطة الحكمين والقاضي، ودراسة التنظيم القانوني الأفغاني ومقارنته ببعض التشريعات العربية، ومن هنا تتميز الدراسة الحالية بجمع هذه الجوانب، مع تقويم معالجة الشقاق والتفريق في ضوء أصول الشريعة ومقاصدها.

منهجية البحث

يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن، وذلك من خلال وصف مفهوم الشقاق وأثره في التفريق بين الزوجين، وبيان أحكامه في الفقه الإسلامي والقوانين المعاصرة،كما يعتمد على المنهج التحليلي في دراسة الأدلة الشرعية وأقوال الفقهاء، وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالتفريق للشقاق، ومناقشة أوجه الاستدلال والترجيح بينها، ويستند كذلك إلى المنهج المقارن في بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين المذاهب الفقهية، ومقارنتها بما ورد في القوانين المعاصرة، وصولاً إلى بيان مدى توافق هذه القوانين مع أحكام الشريعة الإسلامية في تنظيم التفريق بسبب الشقاق.

خطة البحث

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى تمهيد وأربعة مباحث وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

التمهيد

المبحث الأول :الشقاق في الشريعة الإسلامية ووسائل معالجته، ويشمل مشروعية الإصلاح بين الزوجين، وأدلته الشرعية، والتحكيم الأسري، وضوابط اللجوء إلى التفريق.

المبحث الثاني :أثر الشقاق في التفريق بين الزوجين في الفقه الإسلامي، ويشمل أحكام بعث الحكمين، وسلطتهما، وآراء المذاهب الفقهية في التفريق بالشقاق، وآثار التفريق.

المبحث الثالث :التفريق بسبب الشقاق في قوانين الأحوال الشخصية المعاصرة، ويشمل تنظيمه في بعض القوانين العربية، وإجراءات دعوى الشقاق، وسلطة المحكمة والحكمين، وآثار الحكم بالتفريق.

المبحث الرابع :دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين المعاصرة في أحكام التفريق بسبب الشقاق، ويشمل بيان أوجه الاتفاق والاختلاف، وتحليل بعض التطبيقات القضائية، وأثر النوازل المعاصرة ووسائل التواصل الاجتماعي في إثبات الشقاق ودعاوى التفريق.

الخاتمة :وتتضمن أهم النتائج والتوصيات و فهرس المصادر و المراجع.

التمهيد

يُعَدُّ الشقاق بين الزوجين من أبرز المشكلات التي قد تهدد استقرار الأسرة واستمرار الحياة الزوجية، وقد ينشأ عن أسباب متعددة تتعلق بسوء المعاشرة، أو اختلاف الطباع، أو تقصير أحد الزوجين في حقوق الآخر، أو تدخل عوامل خارجية تؤثر في

العلاقة الزوجية. وإذا استفحل النزاع وتعذر الإصلاح، فقد يترتب عليه التفريق بين الزوجين باعتباره وسيلة لدفع الضرر وإنهاء حالة النزاع المستحكم.

وقد اعتنت الشريعة الإسلامية بمعالجة الشقاق معالجةً تدريجية، فشرعت وسائل الإصلاح والتوفيق بين الزوجين، ومن أبرزها بعث الحكمين، قبل الوصول إلى مرحلة التفريق. كما تناولت قوانين الأحوال الشخصية الحديثة هذه المسألة، فنظمت إجراءات الإصلاح والتحكيم والتفريق، مع اختلافها في مدى سلطة الحكمين والقاضي وآثار ذلك.

وعليه، يتناول هذا المبحث مفهوم الشقاق وأحكامه الشرعية، ووسائل معالجته، ثم أثره في التفريق بين الزوجين، مع بيان موقف الفقه الإسلامي والتنظيمات القانونية ذات الصلة.

المبحث الأول: الشقاق في الشريعة الإسلامية ووسائل معالجته

يُعَدُّ الشِّقاقُ بين الزوجين من أبرز المشكلات التي تهدّد استقرار الأسرة وتؤثر في قيام الحياة الزوجية على أساس المودة والرحمة، ولذلك لم تترك الشريعة الإسلامية هذه الحالة دون معالجة، بل وضعت لها أحكاماً ووسائل متدرجة تهدف في أصلها إلى إزالة أسباب النزاع، وحفظ كيان الأسرة، ومنع تفاقم الخلاف بين الزوجين، ومن هنا جاء التوجيه القرآني إلى معالجة الشقاق بالإصلاح والتحكيم، قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾،(١) ويتضح من الآية أن الشريعة لم تجعل التفريق هو المعالجة الأولى للشقاق، وإنما شرعت وسائل الإصلاح والسعي إلى إعادة الحياة الزوجية إلى الاستقرار، فإذا تعذر الإصلاح وانتفت إمكانية استمرار العشرة بالمعروف، انتقل الحكم إلى الوسائل التي قررتها الشريعة لدفع الضرر وحسم النزاع.

المطلب الأول: الشقاق من منظور شرعي

الفرع الأول: مفهوم الشقاق وحقيقته

أولاً: الشقاق لغةً: الشقاق مصدر من مادة «شَقَّ»، ويدور في اللغة حول معنى المخالفة والمباينة والمنازعة، لأن كل واحد من المتشاقين يكون في جانب مخالف لجانب الآخر، وقد ذكر ابن منظور أن الشقاق هو المخالفة والعداوة، وأن أصله من الشق، وهو الجانب.(٢)

ثانياً: الشقاق اصطلاحاً: هو النِّزاعُ بين الزوجين، سواءٌ أكان بسببٍ من أحد الزوجين، أو بسببهما معًا، أو بسبب أمرٍ خارجٍ عنهما.(٣)

وقد تناول الفقهاء هذه الحالة عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ وربطوها بحالة النزاع الذي يتعذر معه استقرار الحياة الزوجية، ويظهر ذلك في كلام السرخسي رحمه الله عند بحثه أحكام الشقاق والحكمين، حيث جعل بعث

١- النساء: ٣٥.

٢- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ج ١٠، ص ١٨١، مادة: «شقق».

٣- الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٢٩، ص ٥٣.

الحكمين مرتبطاً بحالة النزاع والتدارؤ بين الزوجين، (١) كما بيّن ابن قدامة أن المقصود بالشقاق هو أن يقع بين الزوجين من النزاع ما يجعل حال كل واحد منهما مع الآخر مضطرباً، فيحتاج الأمر إلى تدخل من يسعى في الإصلاح بينهما .(٢)

وبناءً على ذلك، فإن الشقاق المقصود في البحث ليس مجرد اختلاف عارض أو خلاف يسير يقع بين الزوجين، وإنما هو نزاع متفاقم يهدد استمرار المعاشرة الزوجية ويجعل تدخل طرف ثالث للإصلاح أمراً مطلوباً.

الفرع الثاني: حكم الشقاق في الشريعة الإسلامية: الأصل أن الشريعة الإسلامية لا تقر استمرار الخصومة بين الزوجين إذا أدت إلى الظلم والإضرار وضياع الحقوق، كما أنها لا تجعل مجرد وقوع الخلاف سبباً مباشراً لإنهاء الزواج، وإنما تنظر إلى الشقاق باعتباره حالة تحتاج إلى معالجة وإصلاح، وقد أمر الله تعالى الزوجين بالمعاشرة الحسنة فقال:﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾(٣)، وقال سبحانه: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ،(٤) وعليه، فإن استمرار العلاقة الزوجية مع قيام الظلم والعدوان ليس هو المقصود شرعاً، كما أن إنهاء الزواج لمجرد خلاف عارض ليس هو الأصل؛ بل المطلوب أولاً إزالة أسباب النزاع وإعادة الحياة الزوجية إلى المعروف، وقد أشار السرخسي إلى أن اختلاف الزوجين إذا بلغ مرحلة التنازع والشقاق، فإنه يعالج بالتدخل للإصلاح والنظر في أسباب النزاع(٥).

الفرع الثالث: مشروعية الإصلاح بين الزوجين: بعد بيان حقيقة الشقاق وحكمه، يكون الانتقال إلى الإصلاح انتقالاً منطقياً، لأن المعالجة الشرعية للشقاق تبدأ بالإصلاح قبل الوصول إلى التفريق، وقد دل القرآن الكريم على مشروعية الإصلاح بصورة صريحة، فقال تعالى:﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾(٦)، فالآية لم تقتصر على بيان وجود النزاع، بل أرشدت إلى الإصلاح والتحكيم، وجعلت الغاية من بعث الحكمين السعي في التوفيق بين الزوجين. وقد نص المفسرون والفقهاء على أن هذه الآية أصل في معالجة الشقاق بين الزوجين عن طريق الحكمين، كما قال الله تعالى في موضع آخر:﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾(٧) وهذه الآية تدل بوضوح على أن الإصلاح بين الزوجين مقصد شرعي معتبر، وأن الصلح خير من استمرار النزاع والخصومة. وقد نقل الفقهاء هذا المعنى في أبواب النشوز والشقاق والخلع .

وعليه، يمكن القول إن الشريعة قدّمت الإصلاح على التفريق؛ لأن بقاء الأسرة مع زوال أسباب النزاع وتحقيق المعاشرة بالمعروف هو الأصل المقصود، ولا يُصار إلى التفريق إلا عند تعذر الإصلاح أو ترتب الضرر على استمرار الحياة الزوجية.

المطلب الثاني: وسائل معالجة الشقاق

الفرع الأول: الإصلاح المباشر بين الزوجين: في هذه المرحلة يسعى الزوجان إلى إزالة أسباب النزاع بالحوار و التفاهم

١- السرخسي، المبسوط، ج ٥، ص ١٥٣ وما بعدها.
٢- ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ١٤٨.
٣- النساء: ١٩.
٤- البقرة: ٢٢٨.
٥- السرخسي، المبسوط، ج ٥، ص ١٥٣-١٥٤.
٦- النساء: ٣٥.
٧- النساء: ١٢٨.

والتنازل عن بعض الحقوق غير الواجبة، والرجوع إلى المعاشرة بالمعروف، قبل انتقال النزاع إلى طرف ثالث، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾(١)

الفرع الثاني: الإصلاح عن طريق الأهل والأقارب: إذا تعذر على الزوجين حل النزاع بأنفسهما، انتقل الأمر إلى الاستعانة بأهل الطرفين؛ لأن الأقارب غالباً أعرف بأحوال الزوجين وأقدر على معرفة أسباب النزاع، وهذا هو الذي أرشد إليه القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾،(٢) وقد ذكر أبو السعود أن تخصيص الحكمين بالأهل لما في الأقارب من معرفة أحوال الزوجين وطلب الصلاح لهما .

الفرع الثالث: التحكيم بين الزوجين: وهذا هو أهم وسائل المعالجة القضائية للشقاق، ولذلك ينبغي أن يأخذ مساحة أكبر من بقية الفروع، قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾(٣).

وقد اختلف الفقهاء في طبيعة ولاية الحكمين، هل هما وكيلان عن الزوجين، أم حاكمان لهما ولاية النظر في أمرهما؟ فذهب الحنفية إلى أن الحكمين وكيلان عن الزوجين، أحدهما وكيل الزوج والآخر وكيل الزوجة، ولا يملكان التفريق بينهما إلا برضاهما وتوكيلهما، قال الجصاص: والحكمان في الشقاق إنما يتصرفان بوكالةٍ محضةٍ كسائر الوكالات،(٤) وذهب المالكية إلى أن الحكمين حاكمان، ولهما ولاية التفريق بين الزوجين عند تعذر الإصلاح، دون توقف ذلك على توكيل الزوجين، قال ابن العربي: وهذا نصٌّ من الله سبحانه بأنهما قاضيان لا وكيلان ولا شاهدان.(٥)

الفرع الرابع: الإصلاح عن طريق القضاء: إذا تعذر الإصلاح بالوسائل السابقة، أو استمر النزاع وأصبح أحد الزوجين متضرراً، ينتقل الأمر إلى القضاء الشرعي؛ إذ يتولى القاضي النظر في أسباب الشقاق، والتحقق من الضرر، واتخاذ ما يحقق المصلحة ويدفع الظلم، وهذا المعنى ظاهر في كلام أبي بكر الجصاص عند تفسير آية الحكمين؛ إذ جعل تدخل الحاكم وسيلة للنظر في النزاع ومنع التعدي والظلم(٦).

الفرع الخامس: التفريق عند تعذر الإصلاح: إذا استنفدت وسائل الإصلاح ولم تعد الحياة الزوجية قابلة للاستمرار بالمعروف، فإن الشريعة لم تجعل بقاء الزواج غاية في ذاته مع استمرار الضرر، بل شرعت التفريق في الحالات التي تتحقق فيها أسبابه الشرعية، وبذلك يكون التفريق آخر مراحل معالجة الشقاق، وليس أولها؛ لأن المقصود من تشريع الحكمين أساساً هو محاولة الإصلاح، فإذا تعذر ذلك، نظر في الوسيلة التي ترفع الضرر وتحفظ الحقوق(٧).

المبحث الثاني: آثار الشقاق بين الزوجين في الفقه الإسلامي

لا يقتصر أثر الشقاق بين الزوجين على مجرد حصول النزاع واختلال الحياة الزوجية، وإنما تترتب عليه جملة من الآثار

١- النساء: ١٢٨.

٢- النساء: ٣٥.

٣- النساء: ٣٥.

٤- الجصاص، أحكام القرآن، ج ٣، ص ١٥٢–١٥٣.

٥- ابن العربي، أحكام القرآن، ج ١، ص ٥٣٩.

٦- الجصاص، أحكام القرآن، ج ٣، ص ١٥١.

٧- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٩، ص ٧٠٦٠.

الشرعية التي قصدت الشريعة من خلالها معالجة أسباب الخلاف والمحافظة على كيان الأسرة ما أمكن، مع عدم إغفال رفع الضرر عن الزوجين إذا استحكم النزاع وتعذر الإصلاح. ولذلك رتبت الشريعة معالجة الشقاق ترتيبًا متدرجًا يبدأ بمحاولة الإصلاح وتقويم أسباب الخلاف، ثم الاستعانة بالحكمين عند استمرار النزاع، ثم النظر في مسؤولية كل من الزوجين وما يترتب عليها من حقوق، فإن تعذر الإصلاح واستحالت المعاشرة بالمعروف، أمكن الانتقال إلى التفريق بحسب الضوابط الشرعية.

وقد دل على أصل هذا التدرج قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾[1]، فذكرت الآية بعث الحكمين عند ظهور الشقاق، وجعلت الإصلاح مقصدًا أصليًا من هذه المعالجة، وقد بين المفسرون أن الشقاق هو تباعد الزوجين ومجانبة كل واحد منهما للآخر، وأن بعث الحكمين إنما شرع للنظر في حال الزوجين ومعرفة موطن الخلل والسعي في جمع الكلمة وإزالة أسباب النزاع.[2] وعليه، فإن آثار الشقاق يمكن بيانها في المطالب الآتية:

المطلب الأول: أثر الشقاق في بعث الحكمين والتحكيم بين الزوجين: يعد بعث الحكمين من أبرز الآثار الشرعية المترتبة على ظهور الشقاق بين الزوجين، إذ تنتقل معالجة النزاع عند استحكامه من دائرة الزوجين إلى دائرة التحكيم، بقصد الوقوف على حقيقة الخلاف والسعي في رفع أسبابه. وقد نص القرآن الكريم على ذلك بقوله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾، فدل ذلك على مشروعية التحكيم عند خوف استمرار الشقاق وتعذر معالجته بالوسائل السابقة. وقد قرر الجصاص أن الخطاب في الآية متوجه إلى الحاكم الناظر في الخصومة، وأن المقصود من الحكمين النظر في حال الزوجين ومعرفة جهة التعدي والظلم بينهما[3].

وتظهر أهمية بعث الحكمين في أن الشقاق قد يبلغ مرحلة لا يستطيع فيها الزوجان تشخيص سبب النزاع أو الوصول إلى حل يرضي الطرفين، فيحتاج الأمر إلى طرفين يتصفان بالعقل والعدالة والخبرة بأحوال الزوجين، ليقوما بالنظر في أسباب الخصومة ومحاولة إزالة أسبابها. وقد ذكر ابن قدامة أن الحاكم إذا ظهر له أن التعدي واقع من الطرفين، أو ادعى كل واحد منهما أن الآخر ظلمه، فإنه ينظر في حالهما، فإن استمر الشر وخيف أن يؤدي إلى العصيان بعث حكمًا من أهل الزوج وحكمًا من أهل الزوجة.[4]

ويستحب أن يكون الحكمان من أهل الزوجين، لأن القريب أعرف بأحوال قريبه وأشفق عليه، وأقدر على معرفة الأسباب الخفية التي أدت إلى النزاع، غير أن المقصود الأساس هو تحقق الأهلية والقدرة على النظر والإصلاح. وقد ذكر ابن قدامة أن الحكمين ينبغي أن يكونا عاقلين بالغين عدلين، وأن يكونا عالمين بما يتعلق بالجمع والتفريق، وأن كونهما من أهل الزوجين أولى لما في ذلك من زيادة المعرفة والشفقة، وإن لم تكن القرابة شرطًا لازمًا في أصل التحكيم.[5] وعليه، فإن أثر الشقاق في بعث الحكمين لا يعني مجرد الاستعانة بشخصين من أقارب الزوجين، بل هو إجراء شرعي مقصوده إخراج النزاع من حالة

---

[1]- النساء: ۳۵.

[2]- الطبري، جامع البيان، ج۸، ص۳۲۵؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج۵، ص۱۷۲.

[3]- الجصاص، أحكام القرآن، ج۲، ص۲۷۰.

[4]- ابن قدامة، المغني، ج۷، ص۳۲۰.

[5]- نفس المصدر، ج۷، ص۳۲۰

الانفعال والمواجهة المباشرة إلى مرحلة النظر والتقويم والإصلاح، مع اختلاف الفقهاء في مدى السلطة التي تثبت للحكمين، وهي مسألة لها أثر مباشر في الحكم بالتفريق عند تعذر الإصلاح.

المطلب الثاني: أثر الشقاق في الإصلاح والتوفيق بين الزوجين: يعد الإصلاح بين الزوجين الأثر الأول والمقصد الأساسي من معالجة الشقاق، لأن الشريعة الإسلامية لم تجعل مجرد وقوع الخلاف سببًا كافيًا لإنهاء عقد الزواج، وإنما شرعت وسائل متعددة لإزالة أسباب النزاع وإعادة الحياة الزوجية إلى حالة المعاشرة بالمعروف. ولذلك جاء بعث الحكمين في الآية القرآنية مقرونًا بقوله تعالى: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾، مما يدل على أن الإصلاح هو الغاية الأصلية من مهمة الحكمين.(١)

ويتحقق الإصلاح بالنظر في أسباب الشقاق وتشخيص موطن الخلل، ثم توجيه كل واحد من الزوجين إلى أداء ما وجب عليه من الحقوق والابتعاد عن أسباب الأذى والعدوان. وقد بين الطبري أن الحكمين ينظران في أمر الزوجين ويعرفان من أيهما يكون الفساد، فإن كانت الإساءة من المرأة أمرت بطاعة زوجها، وإن كانت من الزوج أمر بالإحسان إليها وإعطائها حقها،(٢) وهذا يدل على أن مهمة الحكمين لا تقتصر على الاستماع إلى شكوى الطرفين، وإنما تتضمن تقويم السلوك الزوجي وتحديد سبب النزاع والسعي في إزالة ذلك السبب. فإذا كان النزاع ناشئًا عن تقصير أحد الزوجين في أداء واجباته، كان من مقتضى الإصلاح إلزامه أو حمله على أداء تلك الواجبات، وإذا كان الخلاف ناشئًا عن سوء فهم أو تدخلات خارجية أو أسباب يمكن معالجتها، سعى الحكمان إلى إزالة تلك الأسباب وإعادة الثقة بين الزوجين، وقد أكد القرطبي أن الحكَمَين ينظران في حال الزوجين، وأن المقصود من بعثهما النظر في موضع الضرر والسعي إلى الإصلاح، فإن ظهر أن الجمع بينهما هو الأصلح سعيا إليه، وإن تعذر ذلك نظر في المآل الشرعي للنزاع(٣).

ومن هنا يتبين أن الإصلاح ليس مجرد محاولة أخلاقية أو اجتماعية، بل هو أثر شرعي مقصود من معالجة الشقاق، وأن الأصل في الأسرة هو استمرار عقد الزواج مع تحقيق المعاشرة بالمعروف، ما دام ذلك ممكنًا من غير إلحاق ضرر مستمر بأحد الزوجين. ولذلك فإن الانتقال إلى التفريق قبل استنفاد وسائل الإصلاح لا ينسجم مع التدرج الذي دلت عليه الآية الكريمة.

المطلب الثالث: أثر الشقاق في تحديد مسؤولية الزوجين والحقوق المترتبة عليها: من الآثار المهمة للشقاق أن يؤدي إلى الكشف عن حقيقة المسؤولية في النزاع، وذلك بالنظر في سلوك كل واحد من الزوجين وتحديد الطرف المتسبب في الشقاق أو المتعدي على حقوق الطرف الآخر، وتظهر أهمية هذا الأثر في أن الحكم الشرعي لا يمكن أن يكون واحدًا في جميع صور الشقاق، لأن المسؤولية قد تكون من الزوج، وقد تكون من الزوجة، وقد يشترك الطرفان في أسباب النزاع، وقد أشار الطبري إلى هذا المعنى عند تفسير آية الحكمين، فذكر أن الحكمين ينظران في حال الزوجين ويعرفان من أيهما يكون الفساد، فإن كانت الإساءة من المرأة أمرت بالطاعة، وإن كانت من الرجل أمر بالإحسان إليها وإعطائها حقها(٤).

فإذا تبين أن سبب الشقاق يرجع إلى الزوج، كأن يسيء معاشرة زوجته أو يعتدي عليها أو يمنعها حقوقها الواجبة، فإن مقتضى الإصلاح إلزامه بترك أسباب الضرر والقيام بما أوجب الله عليه من حسن العشرة والنفقة والسكن وغير ذلك من

١- الطبري، جامع البيان، ج٨، ص٣٢٥.
٢- جامع البيان، ج٨، ص٣٢٦.
٣- الجامع لأحكام القرآن، ج٥، ص١٧٢.
٤- جامع البيان، ج٨، ص٣٢٦.

الحقوق. أما إذا تبين أن سبب الشقاق يرجع إلى الزوجة، كأن تمتنع عن أداء حقوق الزوج الواجبة عليها أو يظهر منها النشوز، فإن المعالجة تكون وفق الأحكام الشرعية المتعلقة بالنشوز وآثاره، وقد قرر الفقهاء أن اختلاف المسؤولية يؤدي إلى اختلاف الحكم؛ ولذلك ذكر ابن قدامة أن الحاكم إذا تبين له أن النشوز من المرأة عاملها بأحكام النشوز، وإذا ظهر له أن الضرر من الرجل منعَه من الإضرار بها والتعدي عليها، وإذا كان التعدي من الطرفين نظر في حالهما وأمرهما بالإنصاف[١].

وتتعلق بهذه المسؤولية جملة من الحقوق الزوجية، وفي مقدمتها النفقة والسكن وحسن المعاشرة، كما تتعلق بها بعض الآثار المالية عند انتهاء العلاقة الزوجية، ولذلك فإن تحديد المسؤول عن الشقاق يمثل مرحلة مهمة في المعالجة، لأن الحكم على النزاع لا يصح بمجرد سماع دعوى أحد الطرفين، وإنما ينبغي النظر في الوقائع والقرائن وسلوك كل واحد منهما، ومن ثم فإن الشقاق لا يؤدي بمجرده إلى سقوط حقوق أحد الزوجين، وإنما ينظر في سبب النزاع وما إذا كان أحد الطرفين متعديًا أو مفرطًا في حق الآخر. وهذا ينسجم مع مقصد الشريعة في إقامة العدل ورفع الظلم؛ فلا يجوز أن يتحول مجرد وجود الخصومة إلى وسيلة لإسقاط الحقوق الثابتة شرعًا.

المطلب الرابع: أثر الشقاق في ثبوت الضرر وسوء العشرة: قد يؤدي استمرار الشقاق إلى وقوع الضرر بأحد الزوجين أو بكليهما، سواء كان الضرر ماديًا أو معنويًا أو بدنيًا، ومن ثم يصبح النظر في حقيقة الضرر وآثاره من المسائل المهمة في معالجة النزاع الزوجي، والضرر في هذا السياق قد يظهر في صورة الاعتداء، أو السب والشتم، أو الإهانة، أو الهجر المؤذي، أو سوء العشرة، أو الامتناع عن الحقوق الزوجية، أو غير ذلك من صور الإيذاء التي تجعل استمرار الحياة الزوجية على وجهها المعتاد متعذرًا أو شديد المشقة.

وقد جعلت الشريعة حسن المعاشرة أصلًا في الحياة الزوجية، فقال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، ولذلك فإن استمرار الضرر يناقض المقصد الشرعي من الزواج، ولا سيما إذا بلغ الضرر درجة تستحيل معها المعاشرة بالمعروف، وقد قرر الفقهاء أن الضرر إذا ثبت ترتب عليه من الأحكام ما يرفع آثاره بحسب نوعه وصورته، وقد يكون من ذلك إلزام الزوج بالكف عن الضرر، أو إلزام الزوجة بأداء الحقوق الواجبة عليها، أو تدخل القضاء في معالجة النزاع، وقد ينتهي الأمر إلى التفريق عند تحقق شروطه الشرعية.

ويتضح من ذلك أن الشقاق والضرر بينهما ارتباط وثيق، لكنهما ليسا مترادفين؛ فالشقاق هو حالة من التنازع والتباعد بين الزوجين، أما الضرر فهو أذىً يلحق أحد الطرفين أو كليهما بسبب فعل أو ترك، وقد يبدأ النزاع بخلاف يسير ثم يتطور إلى شقاق مستحكم، وقد يتحول الشقاق بدوره إلى أضرار متكررة تجعل استمرار الزواج متعذرًا، ولهذا ذكر الفقهاء أن الحاكم إذا ظهر له تعدي أحد الزوجين على الآخر منعه من الظلم والتعدي، فإن استمر النزاع وخيف أن يؤدي إلى العصيان والفساد بعث الحكمين للنظر في الأمر.[٢]

[١]- ابن قدامة، المغني، ج٧، ص٣٢٠.

[٢]- ابن قدامة، المغني، ج٧، ص٣٢٠.

وعلى هذا الأساس، فإن ثبوت الضرر لا يعد أثرًا ثانويًا للشقاق، بل يمثل مرحلة مهمة في تقدير مدى إمكانية استمرار الحياة الزوجية؛ إذ كلما اشتد الضرر وتكرر، قلَّت إمكانية تحقيق مقصود المعاشرة بالمعروف، وأصبح تدخل القضاء أو الحكمين أكثر ضرورة لحماية الطرف المتضرر ومنع استمرار الظلم.

المطلب الخامس: أثر الشقاق في التفريق بين الزوجين عند تعذر الإصلاح: إذا استمر الشقاق واستنفدت وسائل الإصلاح، ولم تعد الحياة الزوجية قابلة للاستمرار بالمعروف، فإن التفريق قد يصبح من الآثار المترتبة على الشقاق بحسب أسبابه وضوابطه الشرعية، غير أن التفريق لا ينبغي أن ينظر إليه باعتباره أول وسيلة لمعالجة النزاع، بل هو آخر مراحل المعالجة بعد تعذر الجمع والإصلاح.

وقد دلت الآية الكريمة على أن بعث الحكمين إنما شرع عند خوف الشقاق، وأن الغاية الأصلية هي الإصلاح، قال تعالى: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾، ولذلك فإن استمرار الشقاق بعد محاولة الإصلاح يدل على أن النزاع قد بلغ مرحلة تحتاج إلى تقدير المآل، وهل استمرار الزواج يحقق المصلحة أم يؤدي إلى استمرار الضرر والعداوة، (١) وقد ذكر البغوي في تفسير الآية أن من الفقهاء من جعل الحكمين بمنزلة الوكيلين، فلا يملكان التفريق دون رضا الزوجين، بينما ذهب آخرون إلى أن لهما سلطة الحكم في الجمع والتفريق بحسب ما يظهر من المصلحة،(٢) وعلى القول الذي يجعل الحكمين وكيلين، فإن التفريق لا يقع بمجرد رأيهما، بل يحتاج إلى تفويض معتبر من الزوجين، أما إذا كان التفريق من اختصاص القضاء، فإن القاضي ينظر في ثبوت الضرر واستحكام الشقاق وتعذر الإصلاح، ثم يحكم بما تقتضيه المصلحة والضوابط الشرعية، ومن ثم فإن التفريق بسبب الشقاق ينبغي أن يكون نتيجة لمسار متدرج، يبدأ بمحاولة الإصلاح، ثم بعث الحكمين، ثم تحديد أسباب النزاع والمسؤولية عنه، ثم التحقق من استمرار الضرر وتعذر المعاشرة بالمعروف، فإذا ثبت تعذر الإصلاح جاز الانتقال إلى التفريق وفق السبب الشرعي الذي تحقق في الواقعة، وبناءً على ذلك، يظهر أن التفريق ليس هو الأثر الوحيد للشقاق، وإنما هو الأثر الأخير الذي قد يترتب عليه عند فشل وسائل الإصلاح واستحكام النزاع، وهذا الترتيب يحقق مقصد الشريعة في المحافظة على الأسرة من جهة، ورفع الضرر والظلم عن الزوجين من جهة أخرى، فلا يبقى عقد الزواج وسيلة لاستمرار الأذى، ولا يكون التفريق وسيلة متعجلة لإنهاء الحياة الزوجية عند مجرد حدوث الخلاف.

المبحث الثالث: التفريق بسبب الشقاق في قوانين الأحوال الشخصية المعاصرة

حرصت قوانين الأحوال الشخصية المعاصرة في كثير من الدول الإسلامية على تنظيم أحكام التفريق بسبب الشقاق، مستمدةً أحكامها من مبادئ الشريعة الإسلامية مع مراعاة متطلبات الواقع القضائي، وقد اتفقت هذه التشريعات على تقديم الإصلاح بين الزوجين قبل الحكم بالتفريق، مع اختلافها في الإجراءات المتبعة وفي مدى سلطة المحكمة والحكمين، وهو ما يبرز أثر الاجتهاد الفقهي في صياغة التشريعات الأسرية الحديثة.

المطلب الأول: تنظيم التفريق بسبب الشقاق في بعض قوانين الأحوال الشخصية العربية: نظمت معظم قوانين الأحوال الشخصية العربية أحكام التفريق بسبب الشقاق، و جعلته وسيلة استثنائية لإنهاء العلاقة الزوجية بعد تعذر الإصلاح و استنفاد

١- الجصاص، أحكام القرآن، ج٢، ص٢٧٠.

٢- البغوي، معالم التنزيل، ج١، ص٥٨٦ .

وسائل الصلح، مع إسناد سلطة الفصل في الدعوى إلى القضاء.

ففي القانون المصري، أجاز المشرع للزوجة طلب التفريق إذا ثبت الضرر وتعذر دوام العشرة، وأوجب على المحكمة محاولة الإصلاح أولاً، ثم ندب حكمين عند استمرار النزاع، ويكون الحكم بالتفريق من اختصاص المحكمة، (١) وفي القانون الأردني، ألزم المشرع المحكمة بالسعي إلى الإصلاح قبل الفصل في دعوى الشقاق، فإن تعذر الصلح عيّنت حكمين لدراسة أسباب النزاع ورفع تقريرهما، ويبقى الحكم بالتفريق من صلاحية المحكمة، (٢) أما مدونة الأسرة المغربية، فقد اعتبرت الشقاق سبباً مستقلاً للتطليق، وأوجبت على المحكمة القيام بمحاولة الإصلاح قبل إصدار الحكم، فإن تعذر الصلح قضت بالتطليق مع مراعاة الحقوق المالية المترتبة عليه.(٣)

وسلكت التشريعات الإماراتية والإيرانية والتركية اتجاهاً قريباً، إذ جعلت الإصلاح والتحكيم الأسري مرحلة سابقة على التفريق، مع بقاء سلطة إصدار الحكم بيد المحكمة، وإن اختلفت في بعض الإجراءات التفصيلية بحسب المرجعية الفقهية والنظام القانوني لكل دولة.

ومن خلال ذلك يتضح أن غالبية قوانين الأحوال الشخصية المعاصرة قد اتفقت على جعل التفريق بسبب الشقاق وسيلة استثنائية، وربطته برقابة القضاء واستنفاد وسائل الإصلاح، تحقيقاً لمقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ الأسرة ودفع الضرر عن الزوجين.

المطلب الثاني: تنظيم التفريق بسبب الشقاق في القوانين الأفغانية: إلى جانب ما قررته قوانين الأحوال الشخصية في عدد من الدول العربية من أحكام متعلقة بالتفريق بسبب الشقاق والضرر، عرف النظام القانوني الأفغاني كذلك تنظيمًا خاصًا للتفريق بين الزوجين، ولا سيما في القانون المدني الأفغاني الصادر سنة ١٩٧٧م، ثم تطور التنظيم الإجرائي والقضائي لهذه المسألة في مراحل لاحقة، إلى أن صدر في ظل إمارة أفغانستان الإسلامية أصولنامه تفريق زوجين سنة ٢٠٢٦م، وهو أحدث تنظيم رسمي خاص بأسباب التفريق بين الزوجين في أفغانستان.

الفرع الأول: التفريق بسبب الضرر والشقاق في القانون المدني الأفغاني: نظّم القانون المدني الأفغاني التفريق بسبب الضرر والنزاع المستحكم، ونصّت المادة (١٨٣) على حق الزوجة في طلب التفريق إذا تضررت من معاشرة الزوج ضرراً يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية. وبذلك لا يُعدّ مجرد الخلاف سبباً للتفريق، بل يشترط بلوغه درجة من الضرر تجعل استمرار الحياة الزوجية متعذراً ،(٤) ثم قررت المادة ١٨٤ أنه إذا ثبت الضرر وتعذر الإصلاح بين الزوجين، حكمت المحكمة بالتفريق، واعتبرت الفرقة في هذه الحالة في حكم الطلاق البائن.(٥)

ويظهر من ذلك ارتباط الشقاق بالضرر وتعذر الإصلاح؛ فلا يكفي مجرد الخلاف للتفريق، بل يشترط تحقق الضرر وتعذر الإصلاح. كما نصت المادة (١٨٥) على بعث الحكمين لمحاولة الإصلاح عند عجز الزوجة عن إثبات الضرر مع إصرارها على

١- القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥، المادة ٦؛ أحمد سلامة، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية، ج١، ص ٤٨١-٤٨٦.

٢- قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ١٥ لسنة ٢٠١٩، المواد ١٢٦-١٣٢؛ عثمان التكروري، شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، ص ٢٨٦-٣٠١.

٣- مدونة الأسرة المغربية، المواد ٩٤-٩٧؛ عبد الكريم الطالب، الشرح العملي لمدونة الأسرة، ج١، ص ٣١٨-٣٣٠.

٤- القانون المدني الأفغاني ، المادة ١٨٣.

٥- نفس المصدر و المادة.

الدعوى، (١) ثم بينت المادة ١٨٦ كيفية اختيار الحكمين، فجعلت الأصل أن يكون أحدهما من أهل الزوج والآخر من أهل الزوجة، فإذا تعذر ذلك اختير الحكمان من الأشخاص الذين تتوافر فيهم المعرفة بأحوال الزوجين والقدرة على الإصلاح.(٢)

وتبرز أهمية هذه الأحكام في جعل التحكيم مرحلةً أساسية لمعالجة الشقاق قبل التفريق، انسجاماً مع قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾. كما أوجبت المادة (١٨٧) على الحكمين تشخيص أسباب النزاع، واقتراح سبل الإصلاح، وبذل الجهد لتحقيقه(٣).

وتبرز أهمية النص في جعل مهمة الحكمين تشخيص أسباب النزاع والسعي إلى الإصلاح، لا مجرد التوصية بالتفريق. فإذا تعذر الإصلاح، نصت المادة (١٨٨) على التفريق بحكم المحكمة بحسب مصدر النزاع، مع مراعاة المهر إذا كانت الزوجة هي المتسببة فيه.(٤)

ويتضح أن القانون المدني الأفغاني يراعي مصدر النزاع في تحديد أثر الشقاق، ويميّز بين الزوج والزوجة وكليهما وحالة عدم معرفة المتسبب. كما نظمت المادتان (١٨٩–١٩٠) اختلاف الحكمين، فأوجبتا إعادة النظر أو تعيين حكمين آخرين، ثم رفع قرارهما إلى المحكمة لإصدار الحكم.(٥)

وبذلك يتضح أن سلطة التفريق النهائية في القانون المدني الأفغاني تعود إلى المحكمة، بينما يقتصر دور الحكمين على الإصلاح والتحقيق وإبداء الرأي. ويختلف ذلك عن الخلاف الفقهي حول طبيعة سلطة الحكمين، مما يستدعي المقارنة بين التنظيم القانوني والتأصيل الفقهي.

الفرع الثاني: نظّم القانون المدني الأفغاني التفريق بسبب عدم الإنفاق في المواد (١٩١–١٩٣)، فأجاز للزوجة طلب التفريق عند امتناع الزوج عن النفقة أو عجزه عنها، ومنح المحكمة صلاحية الحكم بالتفريق عند تحقق الشروط القانونية، (٦) وتبرز أهمية ذلك في أن عدم الإنفاق قد يكون سببًا للنزاع والضرر، ولذلك نظّمه القانون سببًا مستقلاً للتفريق دون اشتراط إثبات الشقاق بمعناه الفني.

الفرع الثالث: التفريق بسبب غياب الزوج في القانون المدني الأفغاني: نظّم القانون المدني الأفغاني التفريق بسبب غياب الزوج في المواد (١٩٤–١٩٧)، فبيّن حالات طلب الزوجة للتفريق، وإجراءات المحكمة، والآثار المترتبة على الحكم بالتفريق.(٧)

ويختلف التفريق بسبب الغياب عن الشقاق في سببه المباشر، إلا أنه يلتقي معه في مقصد رفع الضرر وإنهاء الحياة الزوجية المتعذرة. ولا يعني عرض هذه الصور إدخال الغياب وعدم الإنفاق في مفهوم الشقاق، وإنما بيان تعدد أسباب التفريق في

١- القانون المدني الأفغاني ، المادة ١٨٥.
٢- نفس المصدر، المادة ١٨٦.
٣- القانون المدني الأفغاني ، المادة ١٨٧.
٤- نفس المصدر، المادة ١٨٨.
٥- نفس المصدر، المادة ١٩٠.
٦- القانون المدني الأفغاني ، المواد ١٩١-١٩٣.
٧- نفس المصدر، المواد ١٩٤-١٩٧.

القانون الأفغاني، مع بقاء الضرر والشقاق أقربها إلى موضوع الدراسة.

الفرع الرابع: اتجاه القضاء الأفغاني في معالجة التفريق بسبب الضرر والشقاق: لم يقتصر تنظيم التفريق في أفغانستان على النصوص الموضوعية، بل شمل أيضًا التطبيقات القضائية المتعلقة بالتفريق وإجراءات المحاكم والحكمين. وتؤكد التطبيقات المرتبطة بالمادة (١٨٨) أن فشل الحكمين في الإصلاح يترتب عليه التفريق بحكم المحكمة وفقًا لمصدر النزاع، مع مراعاة المهر إذا كانت الزوجة هي منشأ الاختلاف.(١) ويظهر من هذه التطبيقات أن القضاء الأفغاني لم يتعامل مع الشقاق باعتباره مجرد خلاف لفظي أو نزاع عابر، وإنما نظر إليه ضمن إطار الضرر وتعذر الإصلاح واستحالة استمرار المعاشرة الزوجية.

الفرع الخامس: التنظيم في ظل إمارة أفغانستان الإسلامية قبل صدور أصولنامه تفريق زوجين: وفي ظل إمارة أفغانستان الإسلامية صدر تنظيم خاص بعنوان «اصولنامه تفريق زوجين»، ونُشر في الجريدة الرسمية العدد (١٤٨٩) بتاريخ ٢١ شوال ١٤٤٧هـ، الموافق ١٤ مايو ٢٠٢٦م. ويتكون من مقدمة وبابين واثني عشر فصلًا و٣١ مادة، وينظم حالات التفريق بين الزوجين، مع إبقاء سلطة الحكم بالتفريق للقاضي عند تحقق شروطه.(٢)

اشتمل «اصولنامه تفريق زوجين» على أسباب متعددة للتفريق، كعدم الكفاءة، والغياب، والخلع، وتعنت الزوج، والعيوب، واللعان والظهار وغيرها. وتكمن أهميته في كونه أحدث تنظيم أفغاني خاص بالتفريق، إذ جمع أحكامه في وثيقة واحدة موجهة للعمل القضائي، مما يمثل تطورًا في تنظيم التفريق إلى جانب أحكام القانون المدني الأفغاني.

الفرع السادس: تقويم التنظيم الأفغاني في ضوء أحكام الشقاق في الفقه الإسلامي: يتضح من استقراء القانون المدني الأفغاني و«أصولنامه تفريق زوجين» لسنة ٢٠٢٦م أن معالجة النزاع الزوجي تقوم على إثبات سبب التفريق، ومحاولة الإصلاح، والاستعانة بالحكمين عند الحاجة، ثم إسناد الحكم النهائي إلى القضاء. ويظهر ذلك في المواد (١٨٣–١٩٠)، التي رتبت الإجراءات من ادعاء الضرر إلى الإصلاح والتحكيم ثم التفريق عند تعذر الإصلاح.(٣) وهذا التدرج يلتقي في أصله مع ما قررته الشريعة الإسلامية في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾(٤)، إذ جعلت الآية بعث الحكمين عند ظهور الشقاق، وربطت ذلك بقصد الإصلاح، أما «أصولنامه تفريق زوجين» لسنة ٢٠٢٦م فقد فصّل أحكام التفريق وأسند للقاضي سلطة الحكم به عند تحقق شروطه. وبذلك حافظ التشريع الأفغاني على مبدأ التدرج في معالجة النزاع، فربط التفريق بالضرر وتعذر الإصلاح، وجعل القضاء صاحب السلطة النهائية فيه.

ومن ثم فإن النظام الأفغاني المعاصر يقدم نموذجًا جديرًا بالدراسة المقارنة؛ لأنه يجمع بين الأصول الفقهية في معالجة الشقاق وبين التنظيم القضائي والإجرائي الحديث، مع تطور هذا التنظيم في عهد إمارة أفغانستان الإسلامية من إعداد مسودة «اصولنامه اسباب تفريق زوجين» في السنوات الأولى إلى إصدار «اصولنامه تفريق زوجين» ونشرها رسميًا سنة ٢٠٢٦م.

١- تشريفات طلاق قضايی در نظام حقوقی افغانستان، ص ٢٨٤ وما بعدها.

٢- اصولنامه تفريق زوجين، الجريدة الرسمية، العدد ١٤٨٩، ٢١ شوال ١٤٤٧هـ، ١٤ مايو ٢٠٢٦م.

٣- القانون المدني الأفغاني المواد ١٨٣-١٩٠.

٤- النساء: ٣٥.

المطلب الثاني: سلطة المحكمة والحكمين في دعاوى الشقاق وأوجه الاتفاق والاختلاف: تتفق القوانين المعاصرة على عدم إيقاع التفريق بسبب الشقاق مباشرة، بل تسبقه إجراءات الإصلاح والرقابة القضائية، مع اختلافها في سلطة الحكمين، ففي القوانين المصري والأردني والأفغاني يقتصر دور الحكمين على الإصلاح ورفع التقرير، بينما تبقى سلطة التفريق للقاضي، وهو ما يوافق الاتجاه الحنفي في اعتبارهما وكيلين.(١) أما الاتجاه الثاني، كما في بعض تطبيقات القانون المغربي، فيمنح القضاء سلطة تقديرية أوسع في الحكم بالتطليق عند ثبوت الشقاق، مع اعتبار تقرير الحكمين عنصراً مساعداً. ويتفق ذلك إجمالاً مع الفقه الإسلامي في تقديم الإصلاح وحفظ الأسرة، مع بقاء الفقه الحنفي أكثر تقييداً لسلطة الحكمين.

وبوجه عام، اتجهت القوانين المعاصرة إلى تنظيم التفريق بسبب الشقاق ضمن إطار قضائي متدرج يبدأ بالإصلاح وينتهي بالتفريق عند تعذر استمرار الحياة الزوجية، مع منح القضاء دوراً محورياً في حسم النزاع.

المبحث الرابع: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين المعاصرة في أحكام التفريق بسبب الشقاق

يُعدّ التفريق بسبب الشقاق من أكثر مسائل الأحوال الشخصية ارتباطاً بمقاصد الشريعة الإسلامية، لما يتصل به من حفظ الأسرة ورفع الضرر وتحقيق العدالة بين الزوجين، وقد قرر الفقه الإسلامي أن الأصل في النكاح الدوام والاستمرار، وأن التفريق لا يُلجأ إليه إلا عند تعذر الإصلاح واستحكام النزاع، وفي العصر الحديث، ظهرت نوازل مؤثرة في هذا الباب، أبرزها تطور وسائل الإثبات الرقمية، والتحكيم الإلكتروني، وتوسع دور القضاء في القوانين المعاصرة، مما يستدعي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريعات الحديثة.

المطلب الأول: أوجه الاتفاق والاختلاف بين الشريعة الإسلامية والقوانين المعاصرة: تتفق الشريعة الإسلامية والقوانين المعاصرة على تقديم الإصلاح وحفظ الأسرة على التفريق، فلا يُلجأ إليه إلا بعد تعذر الإصلاح. وفي الفقه الحنفي يُبعث الحكمان للإصلاح، ولا يملكان التفريق استقلالًا، كما قرر الكاساني والسرخسي أن الأصل في النكاح الدوام، ولا يُرفع إلا بدليل معتبر(٢).

وعلى النهج نفسه، جعلت القوانين المصرية والأردنية والمغربية التفريق بسبب الشقاق من اختصاص المحكمة بعد استنفاد وسائل الإصلاح، مع الاستئناس بتقارير الحكمين أو لجان الصلح. ومع اتفاقها مع الشريعة في تقديم الإصلاح، تختلف في الإجراءات؛ فالحكمان في الفقه الحنفي يقتصر دورهما على الإصلاح، بينما توسّع القوانين المعاصرة سلطة القضاء في الحكم بالتفريق عند ثبوت الشقاق أو الضرر وتعذر الإصلاح.

المطلب الثاني: التحكيم الإلكتروني في دعاوى الشقاق: أصبح التحكيم الإلكتروني من النوازل المعاصرة المهمة، حيث تُعقد جلسات الصلح عبر الوسائط الرقمية، وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي الدولي جواز استخدام الوسائل الإلكترونية في الإجراءات القضائية والتحكيم، بشرط: التحقق من الهوية و أمن وسرية الاتصال و توثيق الجلسات و بقاء الحكم النهائي للقضاء المختص، ويُعد هذا التطبيق امتداداً لمقاصد الشريعة في تيسير الصلح ورفع الحرج، ما دام لا يخل بضمانات العدالة(٣).

١- بدائع الصنائع، الكاساني، ج ٣، ص ١٤٧-١٤٨؛ ابن عابدين، رد المحتار، ج ٣، ص ٢٠٦

٢- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٢، ص٢٧٢؛ والسرخسي، ج٥، ص١٥٣.

٣- مجمع الفقه الإسلامي الدولي، القرار رقم ٥٢ ٣/٦، الدورة السادسة، جدة، ١٤١٠هـ

المطلب الثالث: الأدلة الرقمية في إثبات الشقاق: أصبحت الأدلة الرقمية، كالرسائل والمحادثات والتسجيلات، من الوسائل المهمة في إثبات الشقاق، ويُعتد بها عند التحقق من صحتها وسلامتها ووضوح دلالتها. وقد أجاز مجمع الفقه الإسلامي الدولي الاستفادة منها في الإثبات، مع مراعاة الفحص الفني وعدم التلاعب وحماية الخصوصية.(١) كما أكد الدكتور وهبة الزحيلي أن وسائل الإثبات تتطور بتطور الأعراف والوسائل، وأن الأدلة الإلكترونية يمكن أن تقوم مقام البينة الكتابية متى ثبتت حجيتها الفنية، لأن العبرة في الإثبات بتحقق اليقين أو غلبة الظن المعتبرة، لا بشكل وسيلة الإثبات ذاتها (٢).

المطلب الرابع: وسائل التواصل الاجتماعي وأثرها في تفاقم الشقاق: أصبحت وسائل التواصل الاجتماعي سبباً مباشراً لكثير من حالات الشقاق الأسري، بسبب الإساءات الرقمية ونشر الخصوصيات والتدخل الخارجي، وقد نهى النبي ﷺ عن الإفساد بين الناس فقال:«لا يدخل الجنة نمّام»(٣)، وقال النووي:إن النميمة وإفساد ذات البين من الكبائر، ويدخل فيها الإفساد بين الزوجين،(٤) وبذلك فإن الوسائل الرقمية الحديثة أصبحت سبباً معتبراً في إثبات الضرر الموجب للتفريق عند استحكام النزاع.

المطلب الخامس: الزواج غير الموثق وأثره في الشقاق: يُقصد بالزواج غير الموثق، عقد الزواج الذي استوفى أركانه وشروطه الشرعية، إلا أنه لم يُسجَّل في وثيقة رسمية لدى الجهة المختصة، ومن المهم التمييز بين صحة العقد من الناحية الشرعية وبين توثيقه من الناحية الرسمية والإثباتية، لأن عدم التوثيق لا يستلزم بذاته بطلان عقد الزواج إذا استوفى شروطه الشرعية المعتبرة، وإنما يتعلق أثره الأساس بجانب الإثبات وحفظ الحقوق عند وقوع النزاع.

أولاً: الأصل الفقهي في صحة العقد: اتفق الفقهاء على أن توثيق عقد النكاح ليس شرطًا لصحته، وإنما يصح العقد باستيفاء أركانه وشروطه الشرعية، أما التوثيق فوسيلة لإثباته وحفظ الحقوق، لا شرطًا لانعقاده. وقد بيّن الكاساني أن صحة النكاح تقوم على استيفاء شروطه الشرعية، ومنها حضور الشاهدين، دون اشتراط التوثيق الرسمي(٥) كما قال الإمام ابن حزم: «إن النكاح إذا استوفى شروطه الشرعية انعقد صحيحاً»، مما يؤكد أن العبرة في الفقه بصحة العقد لا بتوثيقه(٦).

ثانياً: أثر غياب التوثيق: لا يؤثر عدم توثيق عقد النكاح في صحته إذا استوفى شروطه الشرعية، لكنه قد يسبب صعوبة في إثبات الزواج والحقوق المترتبة عليه، ويعقّد الفصل في النزاعات والشقاق.

لذلك عُدَّ التوثيق من الوسائل المشروعة لحفظ الحقوق ومنع المنازعات، وهو من المصالح المرسلة الموافقة لمقاصد الشريعة.

ثالثاً: الواقع الأفغاني: يعتمد القضاء في الأحوال الشخصية في أفغانستان على الفقه الحنفي مرجعًا رئيسًا في مسائل الزواج والطلاق، مع العناية بالإشهاد والإعلان وتوثيق عقود النكاح؛ حفظًا للحقوق ومنعًا للنزاعات.

١- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة العشرون، ج١، ص٥٦٣-٥٦٥

٢- الفقه الإسلامي وأدلته، ج٨، ص٦٠٦٨-٦٠٧٠.

٣- صحيح البخاري، كتاب الأدب، حديث ٦٠٥٦

٤- النووي، شرح صحيح مسلم، ج ٢، ص ١١٣

٥- بدائع الصنائع، ج٢، ص٢٥٢

٦- المحلى، ج٩، ص٤٥٨

وقد أكد الفقه الحنفي أهمية الإشهاد وإظهار النكاح صيانةً للأنساب ودفعًا للخصومات، كما يظهر في الفتاوى الهندية.(١)

ويؤدي ضعف توثيق عقود الزواج إلى صعوبة إثبات الحقوق وتعقيد دعاوى الشقاق، مما قد يؤثر في استقرار الأسرة. ويتفق الفقه الإسلامي والقوانين المعاصرة في حماية الأسرة وتقديم الإصلاح على التفريق، مع توسع القوانين الحديثة في وسائل الإثبات لمواكبة التطور التقني، كالأدلة الرقمية والتحكيم الإلكتروني ووسائل التواصل..

النتائج

بعد الدراسة والتحليل، توصل الباحث إلى النتائج الآتية:

١. تبين أن الشقاق في الفقه الإسلامي هو نزاع مستحكم بين الزوجين يترتب عليه تعذر استمرار الحياة الزوجية بالمعروف، ولا يعد كل خلاف أو نزاع عارض شقاقاً يبرر التفريق (٢).

٢. ثبت أن مشروعية التفريق بسبب الشقاق تستند إلى قوله تعالى :﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾(٣)، وإلى السنة النبوية وآثار الصحابة وإجماع الفقهاء على مشروعية إزالة الضرر عند تعذر الإصلاح.

٣. كشفت الدراسة أن أسباب الشقاق لم تعد تقتصر على الأسباب التقليدية، كسوء المعاشرة، والإضرار، وتدخل الأقارب، وانعدام الثقة، بل ظهرت أسباب معاصرة، منها الإساءة عبر الوسائط الرقمية، والغيرة الإلكترونية، والإدمان على وسائل التواصل، والخيانة العاطفية الرقمية، وهي صور يندرج حكمها تحت القواعد العامة للشريعة في منع الضرر وحماية الأسرة.

٤. أظهرت الدراسة اختلاف الفقهاء في سلطة الحكمين؛ فالحنفية يرون أن مهمتهما تنحصر في الإصلاح ولا يملكان سلطة التفريق إلا بتوكيل الزوجين أو بحكم القاضي، بينما يرى المالكية ثبوت سلطة التفريق لهما عند تعذر الإصلاح.(٤)

٥. تبين أن ما رجحه الإمام الطحاوي من عدم جواز التفريق بواسطة الحكمين استقلالاً ينسجم مع أصول المذهب الحنفي، ويعزز دور القضاء في حماية الحقوق وتحقيق العدالة (٥).

٦. أظهرت المقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين المعاصرة أن كلاهما يقدم الصلح على التفريق، إلا أن القوانين الحديثة وسعت من سلطة المحكمة في الحكم بالتفريق بعد استنفاد وسائل الإصلاح، وهو اتجاه يتفق في الجملة مع الرأي

الحنفي في إسناد سلطة التفريق إلى القضاء.

٧. بينت الدراسة أن توثيق عقد النكاح ليس شرطاً في صحة العقد شرعاً، وإنما هو وسيلة لإثباته وحفظ الحقوق، وأن غياب التوثيق يؤدي إلى صعوبات عملية في إثبات الزوجية والحقوق المترتبة عليها، ولا سيما في دعاوى الشقاق (٦).

١- الفتاوى الهندية، ج١، ص٥٢٦-٥٢٩.

٢- بدائع الصنائع، للكاساني، ج٣، ص١٩٣؛ المبسوط، للسرخسي، ج٦، ص٢.

٣- النساء: ٣٥

٤- بدائع الصنائع، ج٣، ص٢٤١؛ المدونة الكبرى، ج٢، ص٢٤٧.

٥- شرح معاني الآثار، ج٣، ص٢٧.

٦- بدائع الصنائع، ج٢، ص٢٥٢؛ المحلى، لابن حزم، ج٩، ص٤٥٨.

٨. انتهت الدراسة إلى أن الأدلة الرقمية أصبحت من وسائل الإثبات المعتبرة في دعاوى الشقاق متى ثبتت سلامتها الفنية وخلوها من التزوير، وكانت دلالتها واضحة، وهو ما يتفق مع مقاصد الشريعة في تحقيق العدالة وإثبات الحقوق(١).

٩. خلصت الدراسة إلى أن الفقه الإسلامي يمتلك من القواعد والمقاصد العامة ما يؤهله لاستيعاب النوازل الأسرية المعاصرة، بما فيها النزاعات الناشئة عن التقنيات الرقمية، من خلال الاجتهاد المنضبط الذي يحقق مقاصد الشريعة في حفظ الأسرة، ورفع الضرر، وصيانة الحقوق.

التوصيات

في ضوء النتائج التي توصلتُ إليها في هذا البحث، أطرح التوصيات الآتية:

- أقترح تعزيز دور الإصلاح والوساطة الأسرية قبل اللجوء إلى التفريق، من خلال تفعيل دور العلماء ووجهاء المجتمع ومراكز الإرشاد الأسري.
- وأوصي بالاهتمام بتأهيل الحكمين والقائمين على الوساطة الأسرية عبر برامج تدريبية تجمع بين التأصيل الشرعي والخبرة العملية.
- و أرى ضرورة تطوير الإجراءات القضائية في قضايا الشقاق بما يحقق سرعة الفصل في النزاعات مع حفظ الحقوق.
- هـ. كما أقترح نشر الوعي الشرعي والقانوني بحقوق الزوجين وواجباتهما، وبيان آثار الخلافات المستمرة على الأسرة.
- وأوصي كذلك بتفعيل برامج التأهيل الأسري للمقبلين على الزواج لتنمية مهارات الحوار والتفاهم.
- كما أطرح التوعية بمخاطر الاستخدام غير المنضبط لوسائل التواصل الاجتماعي وأثره في تفاقم النزاعات الزوجية، مع تعزيز ثقافة الخصوصية.
- وأرى أهمية تشجيع الدراسات العلمية في النوازل الأسرية المعاصرة وربطها بالواقع الاجتماعي المتغير.

المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.

٢. أحمد سلامة، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٠م.

٣. أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٩٩م.

٤. ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى، بيروت: دار الفكر، ١٩٨٣م.

٥. ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة: دار الحديث، ٢٠٠٤م.

٦. ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، بيروت: دار الفكر، ٢٠٠٠م.

٧. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، بيروت: دار الفكر، ١٩٨٤م.

[1]- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ج١، ص٥٦٣–٥٦٥؛ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٨، ص٦٠٦٨–٦٠٧٠.

٨. ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٨م.

٩. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ.

١٠. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، بيروت: دار ابن كثير، ٢٠٠٢م.

١١. الترمذي، محمد بن عيسى، الجامع الترمذي، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٨م.

١٢. السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٣م.

١٣. الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٧م.

١٤. الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠م.

١٥. الطحاوي، أحمد بن محمد، شرح معاني الآثار، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م.

١٦. -عثمان التكروري، شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، عمّان: دار الثقافة، ٢٠١٥م.

١٧. عبد الكريم الطالب، الشرح العملي لمدونة الأسرة، الرباط: دار النشر المغربية، ٢٠١٢م.

١٨. الفتاوى الهندية، دهلي: دار الفكر، ٢٠٠٠م.

١٩. القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ مصر، القاهرة: الجريدة الرسمية، ١٩٢٩م تعديل ١٩٨٥م.

٢٠. قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ١٥ لسنة ٢٠١٩، عمّان: الجريدة الرسمية، ٢٠١٩م.

٢١. القانون المدني الأفغاني، كابل: وزارة العدل، ١٩٧٧م.

٢٢. القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م.

٢٣. الكاساني، علاء الدين أبو بكر، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م.

٢٤. مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، جدة: منظمة التعاون الإسلامي، ٢٠١٢م.

٢٥. الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٩٨٣–٢٠٠٦م.

٢٦. النووي، يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م.

٢٧. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق: دار الفكر، ٢٠٠٤م.

٢٨. مدونة الأسرة المغربية، الرباط: الجريدة الرسمية، ٢٠٠٤م.